

المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر
The political responsibility of the government on the occasion of its
presentation of the policy statement in Algeria

تاريخ الإرسال: 2019/12/01	تاريخ القبول: 2020/10/12	تاريخ النشر: 2021/01/31
---------------------------	--------------------------	-------------------------

*د. أونيسي ليندة

جامعة خنشلة

Ounissi_l@hotmail.fr

ملخص :

تخضع الحكومة في الجزائر لرقابة برلمانية قبلية من خلال ضرورة حصولها على ثقة البرلمان قبل شروعها في عملها، ورقابة بعدية إلزامية نهاية كل سنة بتقديمها لبيان عن سياستها العامة، الذي يعد وسيلة إبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان، وإحاطتهم بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من المخطط، كما تعد مناقشة بيان السياسة العامة من طرف النواب الفرصة الوحيدة التي منحها الدستور لهم لإثارة مسؤولية الحكومة وإسقاطها من خلال الوسائل الدستورية المتاحة، سواء بعدم التصويت على الثقة إن طلبها الوزير الأول أو محاولة المبادرة بملتمس رقابة والتصويت عليه بالنصاب المطلوب، لنصل إلى نتيجة هامة وهي أن المسؤولية السياسية للحكومة أثناء عرض بيان السياسة العامة غير فعالة لأنها مقيدة بمجموعة من الضوابط الإجرائية المعقدة، الأمر الذي انعكس سلبا على توظيف هذه الوسيلة الرقابية من طرف النواب، حيث لم تسجل الممارسة البرلمانية أي محاولة لإثارة مسؤولية الحكومة في الجزائر إلى غاية نهاية الفترة التشريعية السابعة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية؛ بيان السياسة العامة؛ ملتمس الرقابة؛ التصويت بالثقة.

*المؤلف المرسل : أونيسي ليندة

Abstract:

The Algerian government is subject to prior parliamentary control, so it must gain the confidence of Parliament before starting its work. Also, a mandatory follow-up at the end of each year regulates the work of the parliament via the presentation of a report on its general policy; to inform parliamentarians about the government's feat during the year.

The debate on the statement of the general policy is considered, for deputies, as the only occasion offered by the Constitution to make the government accountable by the available constitutional means, that it is not to vote of the confidence of the demand the Prime Minister or to try to initiate a request for censorship and to vote by quorum.

We came to the important conclusion that the political responsibility of the government when presenting the policy statement is ineffective because it is limited by a series of complex procedural controls, which negatively affected the use of this control. by the deputies, where the parliamentary practice has recorded no attempt at government accountability in Algeria. Until the end of the seventh legislature

Keywords: *parliamentary oversight; policy statement; petitioner of censorship; vote of confidence.*

مقدمة:

لعبت مجموعة من القواعد والآليات الدستورية دوراً في تنظيم العلاقة بين السلطات، حيث برزت على وجه الخصوص وسائل التأثير المتبادلة بين الحكومة والبرلمان على مستوى المراقبة السياسية، ففي الوقت الذي يستطيع البرلمان إسقاط الحكومة يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى تقنية حل البرلمان عن طريق رئيس الدولة أو الملك حسب طبيعة الأنظمة السياسية السائدة .

وبدخول الأنظمة السياسية المقارنة مرحلة البرلمانية المعقلنة تراجعت القوة الاقتراحية للمؤسسة البرلمانية في الحياة السياسية، إذ يلاحظ أن معظم القوانين تأتي من الحكومة في شكل مشاريع قوانين، وذلك لأن الإمكانيات التي كان يتوفر عليها البرلمان في إطار

النظام البرلماني الكلاسيكي باعتباره مشرعا أصيلا تقلصت، فأصبح مشرعا ثانويا، مقيد الاختصاص من خلال تحديد مجال تدخله التشريعي أي تحديد مجال القانون.

لقد فقد البرلمان أيضا في الجزائر عناصر التأثير على الحكومة في مجال التشريع وفقد دوره الريادي، فان ما تبقى له في مجال تبادل وسائل التأثير هو الجانب المتعلق بالرقابة البرلمانية، فقد نص المؤسس الدستوري على العديد من الوسائل الدستورية التي يمكن للبرلمان اللجوء إليها لمساءلة الحكومة، ويصنفها الفقه الدستوري بين الوسائل التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة، والوسائل التي لا تثير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان .

تشكل المسؤولية السياسية الأثر القوي للرقابة البرلمانية وهي تعبر عن عدم رضا الشعب صاحب السيادة أو على الأقل الأغلبية البرلمانية على أداء الحكومة القائمة، وبالتالي محاسبتها أو مساءلتها ومنه إبعادها عن السلطة تكريسا لمبدأ "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان لا تقوم على مخالفة جنائية ولا على خطأ مدني، وإنما تتأسس على مخالفة سياسية تخضع في تقديرها لسلطة البرلمان وعادة ما يقترن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من قبل البرلمان بإمكانية حله، وفقا لما يستلزمه التوازن بين السلطات، ولكن بما أن مجلس الأمة محصن من الحل فهو لا يمكنه طرحها ومن هذا المنطلق تسعى الحكومة جاهدة لكسب تأييد المجلس الشعبي الوطني، لأن هذا الأخير هو الذي يحق له ممارسة هذه الرقابة.

تحرك مسؤولية الحكومة في الجزائر من خلال مجموعة من الوسائل تتمثل في مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه أو عدم منحه هذه الموافقة ، كذلك مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة والتصويت على ملتصق رقابة بهذه المناسبة، وأخيرا عدم الموافقة على لائحة الثقة التي تتقدم بها الحكومة.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن طرح تساؤل جوهري يتمحور حول: "إلى أي مدى يمكن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أثناء عرضها لبيان السياسة العامة، وما هي الآثار المترتبة عن إلزامية تقديمه ؟ لذا سنحصر الدراسة في المحورين التاليين: الإطار المفاهيمي للمسؤولية للسياسة للحكومة وبيان السياسة العامة (المحور الأول)، والآثار المترتبة عن إلزامية تقديم البيان (المحور الثاني).

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية السياسية للحكومة وبيان السياسة العامة
من اللازم البدء في هذا المقال بتحديد الإطار المفاهيمي للمسؤولية السياسية وكذلك بيان السياسة العامة ، كخطوة مفتاحية أولى ، تكون بمثابة منطلق معرفي يسهل الإحاطة بعدها بكل عناصر الموضوع .

أولا : تعريف المسؤولية السياسية

المسؤولية التي نقصدها هنا هي المسؤولية السياسية التي تنعقد أمام البرلمان وفقا لأحكام القانون الدستوري، وهي مسؤولية لا تنعقد عن الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نصا قانونيا، وإنما على الأعمال التي لا يمكن تكييفها بمقتضى نصوص القوانين على أنها أخطاء قانونية أو جرائم، ويقصد بذلك : "تلك الأعمال التي تنشأ عن السياسة العامة والتي تبين أنها لا تتفق ومصالح الدولة¹ . وتعرف المسؤولية السياسية والتي يطلق عليها أيضا المسؤولية الوزارية بأنها : "ذلك الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من أحد الوزراء أو من هيئة الوزارة كلها، إذ كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجبا للمساءلة، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزراء أو الوزير الأول وذلك نتيجة سحب الثقة منهم"²، كما يقصد بها أيضا: "محاسبة الوزراء على تصرف يتعلق بشؤون الحكم أمام البرلمان، بمناسبة ممارستهم المهام الموكلة إليهم"³ .

والمفهوم العام للمسؤولية السياسية يكسبه أهمية كبيرة كونه يعد موازن للسلطة السياسية، إذ من دونها يتجه النظام بالضرورة نحو الديكتاتورية⁴، ولقد أدت الديمقراطيات الحرة دورا فاعلا في جعل فكرة المسؤولية قيما واضحا على السلطة يمنعها من أن تستبد بها⁵.

وتقتضي المسؤولية السياسية خضوع الأعمال والتصرفات الحكومية لآلية تقييم سياسي، قد يكون ايجابيا ويتحقق في حالة إقرار الثقة، وقد يكون سلبيا في حالة عزل الوزير أو الوزارة كلها نتيجة عدم الثقة التي تستلزم الاستقالة، وعلى ذلك يخرج من نطاق المسؤولية السياسية، المسؤولية القانونية التي تترتب على قيام عضو الحكومة بمخالفة القانون سواء المدني أو الجنائي، وبذلك فالمسؤولية السياسية تتميز عن كل من المسؤولية المدنية والجنائية من نواح ثلاث⁶:

- يخضع للمسؤولية السياسية فقط كل من يمارس سلطة سياسية، ولهذا فان الوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة يتحملون المسؤولية السياسية أمام البرلمان .

- المسؤولية السياسية للوزراء واسعة، فهي تشمل جميع أعمالهم الايجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء و يبحث في مدى سلامة القرارات الوزارية، كما يبحث أيضا في مدى ملائمتها وتوافقها مع الصالح العام.
- ترتب على المسؤولية السياسية جزاء سياسي يتمثل في العزل والتنحي على السلطة، بينما الجزاء في المسؤولية المدنية هو التزام المسؤول عن الضرر للغير بالتعويض عن الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، بينما المسؤولية الجنائية تستوجب محاكمة المتهم بالجريمة ومعاقبته في حالة الإدانة وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات⁷.

أن المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، نظمت بمقتضى نصوص دستورية صريحة حيث نصت عليها جميع الدساتير التي تم العمل بها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا فقد أكد دستور 1963 على المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني عندما نص على أن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الحكومة في نفس الوقت هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني⁸، أما دستور 1976 فقد أقر عدم مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لاعتماده قواعد مختلفة تمثلت في تبني مبدأ السلطة الواحدة وتعدد الوظائف الذي كرس هيمنة رئيس الجمهورية، و أناط بالمجلس الشعبي الوطني القيام بالمهام الوظيفية وليس السلطة التشريعية، أما دستور 1989 فقد تبني مبدأ المسؤولية السياسية ووضع آليات لمراقبة الحكومة ومساءلتها تتمثل في :

- سقوطها التلقائي، إذا رفض برنامجها من طرف المجلس الشعبي الوطني دون الحاجة إلى إصدار لائحة لتحقيق ذلك.
- يترتب على التصويت على ملتمس الرقابة سقوط الحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة .

أما دستور 1996 فقد انفرد بقصر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة المحصن من آلية الحل، رغم أن وسائل إثارة المسؤولية السياسية لم تتغير في تعديل 2008، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ملزما الحكومة بضرورة تقديم بيانها السنوي للمجلس الشعبي الوطني، بعد خلو الدساتير السابقة من

الإشارة لشرط إلزامية تقديم بيان السياسة العامة و هذا في حد ذاته يعد مكسبا للسلطة التشريعية لمباشرة إجراءاتها الرقابية.

ثانيا : تعريف بيان السياسة العامة

تخضع الحكومات عادة لرقابة برلمانية قبلية من خلال ضرورة حصولها على ثقة البرلمان قبل شروعها في عملها، ورقابة بعدية على مدار السنة عبر وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة، على أن تتوج نهاية كل سنة بتقديم الحكومة لبيان عن سياستها العامة، الذي يعد "وسيلة إبلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان، وإحاطتهم بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من المخطط وكذلك المشاريع التي هي في طور الانجاز ويتم خلاله إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها"⁹، كما تعد مناقشة بيان السياسة العامة من طرف النواب الفرصة الوحيدة التي منحها الدستور لهم للاطلاع أكثر على مضمون البيان والإعراب عن موقفهم من سياسة الحكومة في هذا المجال¹⁰.

تقدم الحكومة سنويا بيان عن سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، يتضمن عرضا عن مدى تنفيذها لمخطط عملها والذي حظيت بالموافقة عليه من طرف البرلمان، هذا البيان الذي يزود أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالمعلومات حول واقع أداء عمل الحكومة والإدارة التابعة لها، هذه الآلية الرقابية التي لم يتضمنها دستوري 1963 و 1976 وذلك لطبيعة النظام السياسي الجزائري آنذاك القائم على وحدة السلطة وتركيزها في يد رئيس الجمهورية، ليتم النص عليها في صلب الدستور ولأول مرة في دستور 1989¹¹ وكذلك دستور 1996¹² وأبقى عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع اشتراط الزاميتها بمقتضى المادة 98 منه¹³.

يتم تقديم بيان السياسة العامة تقريبا بنفس الإجراءات، التي يتم بها عرض برنامج الحكومة أول مرة، حيث يقوم الوزير الأول بتقديم عرض للخطوط العريضة لحصيلة حكومته، وترك التفاصيل الدقيقة للبيان المكتوب الذي يسلم لأعضاء البرلمان؛ فخلال عرضه للبيان السنوي لحكومته في نوفمبر 2010 أكد السيد أحمد أويحي على أن الحكومة سلمت للنواب "وثيقة من سبعين (70) صفحة تتضمن حصيلة لعملها منذ بداية السنة الفارطة إلى غاية الصائفة الأخيرة، كما تبرز محتوى وأهداف برنامج الاستثمارات العمومية للفترة من سنة 2010 إلى غاية 2014"¹⁴.

بعد انتهاء الوزير الأول من عرضه حصيلة حكومته، تحال الكلمة لأعضاء البرلمان لمناقشة ما ورد فيه، الأمر الذي يتيح له الفرصة لتسجيل الآراء والنصائح الثمينة لأعضاء البرلمان والرد على تساؤلاتهم وتقديم كل التوضيحات التي طلبت منه¹⁵.
على هذا الأساس يشكل عرض بيان السياسة العامة للحكومة فرصة لأعضاء البرلمان للإطلاع على مدى تنفيذ الحكومة للوعود التي قطعتها عند تشكيلها، الأمر الذي يسمح للمساندين بتجديد الثقة فيها، وللمناوئين بنقدها ومحاولة إسقاطها من خلال الوسائل الدستورية المتاحة، سواء بعدم التصويت على الثقة إن طلبها الوزير الأول أو محاولة المبادرة بملتمس رقابة والتصويت عليه بالنصاب المطلوب، الأمر الذي ينتج عنه استقالة الحكومة، كما سنرى لاحقا.

لقد نصت المادة 98 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة..."، وهو الأمر الذي دعمته المادة 51 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة : " يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 98 من الدستور.."، ومن خلال نص المادتين نلاحظ أنهما جاءتا بصيغة الوجوب الذي يقتضي الأمر أي إلزام الحكومة بتقديم بيانها السنوي كل سنة بعد تاريخ المصادقة على مخطط العمل أو بعد مرور سنة على تقديم البيان السنوي الأخير، بهذا يتمكن البرلمان من فرض رقابته على الحكومة، أصبح إلزامي على خلاف ما كان العمل به في ظل دستور 1996 .

إن بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني، تكمن أهميته في النتائج التي قد يفضي إليها عرضه ، حيث تعتبر الرقابة في هذه المناسبة السنوية رقابة ردعية¹⁶، فما هي الآثار المترتبة عن إلزامية تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المحور الثاني.

المحور الثاني: الآثار المترتبة عن إلزامية تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة
يعقب بيان السياسة العامة مناقشة من قبل النواب، يمكن أن تتوج هذه المناقشة
بلائحة(أولا)، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة اللجوء إلى ملتصق الرقابة
(ثانيا)، وللوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة (ثالثا).

أولا: اللائحة

تنص المادة 3/98 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على: "يمكن أن تختتم
المناقشة بلائحة.."، يمكن للنواب بعد اطلاعهم على بيان السياسة العامة للحكومة
ومدى التزامها بمخطط عمل العمل المصادق عليه، إبداء موقفهم من سياسة الحكومة
عن طريق اقتراح لائحة أو عدة لوائح، ويقصد باللائحة الإجراء الذي يتم بموجبه إفصاح
النواب عن موقفهم من الحكومة سواء بالمساندة أو المعارضة دون ترتيب أي جزاء عليها¹⁷.

1- شروط وإجراءات اقتراح اللائحة

تخضع اللائحة لضوابط و شروط أوردها القانون العضوي رقم 12/16 المحدد
لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و
بين الحكومة تتمثل في:

- تقديم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنين والسبعين
(72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة¹⁸.

- يجب أن يوقع اقتراح اللائحة من قبل عشرون (20) نائبا على الأقل¹⁹ ليكون
مقبولا، وهو نفس النصاب الذي اشترطه الدستور لاقتراح قانون²⁰، يودعه مندوب
أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

- لا يمكن للنائب التوقيع على أكثر من لائحة في نفس الموضوع²¹، إلا أنه بإمكانه
توقيع اقتراح أكثر من لائحة إذا كان موضوعها مختلف²².

- مناقشة مضمون اللائحة قبل التصويت عليها، حيث نصت المادة 56 من القانون
العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و
كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة على أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي
تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا
الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب اقتراح اللائحة، نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح
اللائحة و نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة، ولعل هذا التحديد لعدد المتدخلين

يعود بالأساس لإتاحة الفرصة لعرض بقية اللوائح إذا لم يحصل إحداها على موافقة المجلس²³، وفي حالة تعدد اقتراحات اللوائح فإن عرضها للتصويت يتم حسب تاريخ إيداعها وفي حالة نيل إحداها الأغلبية المطلوبة تبطل جميع الاقتراحات المتعلقة باللوائح الأخرى²⁴.

2- فحوى اللائحة وتطبيقها

على الرغم من أن النصوص الدستورية لم تحدد الهدف من اقتراح اللائحة²⁵، إلا أن الأمر لا يعدو أن يكون موضوعها وهدفها إما أن تأتي مؤيدة للحكومة وهو ما يعتبر دعما للحكومة وتجديدا للثقة فيها، ورضاها عن عملها، وإما أن تأتي اللائحة بتحفظ عن سياسة الحكومة و لفت انتباهها إلى جوانب التقصير وعدم الالتزام بالمخطط محل الاتفاق، وهو ما يعتبر تحذيرا للحكومة حيث إن لم تأخذ هذه التحفظات في الحسبان فإن مشاريعها ستواجه إما بالرفض أو بالتعديلات الجبرية²⁶، دون أن يصل ذلك إلى حد الرغبة في إسقاطها ، وفي هذه الحالة تكون اللائحة عبارة عن إنذار يمكن أن يتحول مستقبلا إلى معارضة تترجم إذا استمرت الحكومة على نهجها بالإقدام على ملتصم الرقابة²⁷ ، ومن ثم فإن هذا النوع من الوسائل الرقابية لا يمكن أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة لانعدام الجزاء الذي يترتب إصدارها .

3- الممارسة العملية لللائحة

إن الواقع العملي لللائحة ضئيل جدا ومن النادر لجوء المجلس الشعبي الوطني إلى إصدارها، إذ قدمت الحكومة برئاسة السيد أحمد أويحي في دورة خريف عام 1998 أول بيان سياسة عامة في ظل أول برلمان تعددي ، وفي دورة خريف عام 2001 قدم السيد علي بن فليس بيانا للسياسة العامة ، وكذلك الحال في دورة 2005 قدم البيان من طرف السيد أحمد أويحي ، وبعدها لم يقدم أي بيان للسياسة العامة إلى غاية 21 أكتوبر 2010 أين قدم من طرف الوزير الأول أحمد أويحي، وفي رأينا أن التفسير الأساسي لهذا الوضع يعود إلى عدة أسباب منها: الإبهام الذي لف توظيفها، وللأثر المعدوم الذي يترتب إصدارها، ناهيك عن تعقد وتشابك إجراءاتها، إلى جانب صعوبة جمع توقيعات النواب لاقتراحها وإدراكهم بعدم جدواها²⁸، إلى جانب وجود أغلبية برلمانية وائتلاف حكومي مساند لرئيس الجمهورية غير أن اللجوء إلى توظيفها من المجلس يبقى محكوما بمدى قدرة النواب وإدراكهم لمدلول هذه الوسيلة ولو كان ذلك بطريقة صورية²⁹. وبتصفحنا لمناقشات بيان السياسة العامة

من سنة 1998 إلى غاية اليوم لم يستغل النواب اللائحة إطلاقا، أما قبل ذلك فقد تم اقتراح لائحتين لا علاقة لهما بالتأييد ولا باللوم عقب المناقشة التي تلت بيان السياسة العامة³⁰.

ثانيا : ملتمس الرقابة

يعتبر إجراء ملتمس الرقابة³¹ أهم وأخطر الوسائل والتي من الممكن أن تترتب عن مناقشة البيان السنوي للحكومة، حيث بحصوله تقدم الحكومة استقلالها مباشرة لرئيس الجمهورية، لكن المؤسس الدستوري الجزائري أحاطه بمجموعة معقدة من الشروط جعلت منه إجراء صعب التطبيق واقعيا، كما أحاطه بسياج من القيود تعيق اقتراحه وتقديمه، مما جعل إمكانية صدوره عن المجلس الشعبي الوطني احتمالا ضعيفا، بهدف ضمان الاستقرار الحكومي وتفادي الأزمات الوزارية ومنع هيمنة المجلس الشعبي الوطني. وعلى هذا الأساس يكون من الضروري علينا أن نتساءل عن: "كيفية تنظيم ملتمس الرقابة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري ونتائجه وأثاره؟" ويجب التفريق ضمن الإجراءات التي يتطلبها هذا الملتمس بين شروط قبوله وشروط مناقشته والتصويت عليه ونتائجه وأثاره كما يلي:

1-شروط تقديم ملتمس الرقابة

نظرا لخطورة ملتمس الرقابة على استمرار الحكومة في العمل، تبني الدستور بنفسه تنظيمه، وقد كرسه المؤسس الدستوري في دستور 1989 ودستور 1996 وأبقى عليها لتعديل الدستور لسنة 2008، وكذلك تعديل 2016 دون تغيير، وونصت عليه المواد: 98 الفقرة الرابعة والمواد 153، 154، 155، غير أن هذا الإجراء ينفرد به المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهذا بنص الدستور و لتحيكه لا بد من توفر مجموعة من الشروط:

-لا يلجأ إلى تقديم ملتمس الرقابة إلا مرة واحدة كل سنة وهذا بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وهو ضمان قانونية لمدة سنة كاملة ضد لائحة ملتمس الرقابة، وهذا الشرط مقبول على اعتبار أنه يقلل من إمكانية حدوث أزمات سياسية، ومن ثم المحافظة على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل، كما أن الحكومة التي لا يستمر وجودها لمدة سنة كاملة لا يلزمها الدستور بأن تقدم بيانا عن سياستها العامة، وهكذا يكون الدستور قد سخر لرئيس الجمهورية

تقنية دستورية يراوغ بها المجلس الشعبي الوطني ويحرمه من حق استعمال هذه الأداة الرقابية لأن رئيس الجمهورية يحوز سلطة دستورية تتمثل في التعيين والعزل للوزير الأول والتشكيلة الحكومية، وبالتالي يمكنه أن يستعمل هذه الصلاحية قبل أن تكمل الحكومة مدة سنة من تاريخ تنصيبها، وهكذا لا يملك المجلس حيال ذلك أية فرصة لإثارة مسؤوليتها عن طريق سحب الثقة بملتمس الرقابة.

- حتى يقبل ملتمس الرقابة، لا بد لتقديمه أن يوقعه سبع(7/1) النواب على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 153 من التعديل الدستوري 2016: "لا يقبل هذا الملمتمس إلا إذا وقع سبع(7/1) عدد النواب على الأقل"، وعلى غرار اللائحة لا يمكن للنائب أن يوقع على أكثر من ملتمس رقابة واحدة بنص المادة 58 من القانون العضوي 12/16.

- إيداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب المبادرين به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، على أن يعلق ويوزع على كافة النواب³².

- نشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، والهدف من ذلك هو تمكين الرأي العام من الإطلاع على مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 60 أيضا.

2-مناقشة ملتمس الرقابة والتصويت عليه

تتم مناقشة ملتمس الرقابة طبقا للمبادئ العامة التي تحكم سير المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في نظامه الداخلي وخاصة المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المتعلقة بتنظيم الجلسات، ومن جهة أخرى نظم المشرع بالمادة 61 من القانون العضوي 12/16 تدخل الأطراف المعنية بمناقشة نص ملتمس الرقابة قبل التصويت عليه وحددها في:

-الحكومة بناء على طلبها، لأنها المعنية بالتنحي عن السلطة، حتى تتمكن من الدفاع عن نفسها وعلى ما انتهجته من سياسة خلال سنة كاملة، وتقدم كل ما لديها من حجج، وينصب تدخلها أيضا على نقد المبادرة بملتمس الرقابة من حيث الموضوع والشكل، وبذلك تعمل الحكومة جاهدة حتى يتأتى التصويت على هذه اللائحة بالرفض³³.

-مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، الذي يبين الأدلة التي تكشف عن الوجه الحقيقي لأخطاء الحكومة، ومن خلال ذلك يحاول هذا المندوب إقناع النواب غير الموقعين على الملمتمس لهدف التصويت لصالحه .

-نائب يرغب في التدخل لتأييد الملتمس

-نائب يرغب في التدخل ضده.

هذان النائبان أحدهما يكون بجانب الحكومة والآخر يدعم أصحاب الاقتراح، ويمكن أن يؤثر أحدهما على أغلب النواب، ويتحقق ذلك إذا كان التدخل مدروسا ومعللا وقائما على جملة من الحجج.³⁴

وبعد انتهاء المناقشة يتم اللجوء إلى التصويت بتمام انقضاء 3 أيام كاملة من تاريخ إيداعه، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 والفقرة الثانية من المادة 62 من القانون العضوي 12/16، ويراد من هذا الشرط منح مدة كافية للبرلمانيين المتغيبين أو الذين لهم التزامات خارج العاصمة للالتحاق بالمجلس والمشاركة في عملية التصويت، كما تسمح هذه المهلة للنواب - نظرا لما للتصويت على هذا الملتمس من عواقب وخيمة- بتعميق التفكير حول النتائج المحتملة وتقديرها حق قدرها، ومن جهة أخرى تتيح هذه المهلة للحكومة فرصة السعي لضم المتمردين إليها، كما تسمح لها بإجراء الاتصالات الهادفة إلى تحقيق نوع من التفاهم مع أعضاء المجلس وإقناعهم بالعدول عن ملتمس الرقابة.

ولكي يقبل ملتمس الرقابة يجب أن يوافق عليه ثلثا 3/2 النواب، وهذه النسبة في الحقيقة جد مرتفعة ومن الصعب تحقيقها أمام سيطرة الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة على مجلس النواب، ويرمي المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا الشرط إلى إحاطة الحكومة بالضمانات الدستورية الكفيلة بتجنب عدم الاستقرار الوزاري"، لكن الحكومة في الجزائر بإمكانها الإفلات من هذا النوع من الرقابة إذا ساندتها نسبة من النواب تقدر بـ: 3/1+ نائب واحد، بينما تبقى نسبة 3/2 من النواب ناقص نائب واحد غير قادرة على إسقاط الحكومة

3- نتائج وأثار ملتمس الرقابة

من الناحية النظرية، وفي حالة توفر كل الشروط القانونية لإيداع ملتمس الرقابة، وبعد المناقشة ونجاح النواب في التصويت عليه هنا يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، ومادام هذا الأخير هو الذي اختار وعين الوزير الأول وكذا أعضاء حكومته ومن دون أدنى شك هو صاحب البرنامج الأصلي الذي نفذه فقط الوزير الأول لكن مغادرة الحكومة في هذه الحالة غير مؤكد لأنه لا يوجد ما يلزم الرئيس بقبول

الاستقالة، فله أن يقبلها ويعين حكومة أخرى أو يرفض ويلجأ إلى حل المجلس دفاعا عن برنامجها والاحتكام إلى الشعب بإجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر طبقا لنص المادة 147 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

وعليه، فإن ملتزم الرقابة نظريا وسيلة خطيرة لرقابة أعمال الحكومة يمكن أن تؤدي إلى سقوطها، غير أن الشروط والقيود المعروضة السابقة الذكر تفرع هذه الوسيلة من محتواها وتقلص من دورها الرقابي، ولقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر عدم حدوث تحريك هذا الفعل الرقابي من طرف المجلس الشعبي الوطني وتحفظه على تحريك مسؤولية الحكومة بهذه الوسيلة طالما أن الحكومة ما هي إلا أداة للتسيير والتنفيذ بيد الرئيس، وأن كل مساس بها يعد بطريقة مباشرة مساسا ببرنامج رئيس الجمهورية³⁵.
غير أن هذا لا يعني أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه إثارة مسؤولية الحكومة إلا بهذه الآلية، إنما يتيح له الدستور إمكانية إثارة مسؤوليتها إذا بادرت الحكومة نفسها بطلب التصويت بالثقة، وهو ما سأعرضه في العنصر الموالي.

ثالثا : حق الوزير الأول في طلب التصويت بالثقة

إن طلب التصويت بالثقة وسيلة دستورية تمنح للوزير الأول في الجزائر بالمبادرة بطلب الثقة حول السياسة التي انتهجتها حكومته، بمقتضاها يمكن له أن يحرك مسؤولية الحكومة بالتوجه إلى المجلس الشعبي ويطلب منه التصويت بالثقة، فيتحقق بواسطة هذا الإجراء ثقة المجلس بحكومته ويقرن بمواصلة الحكومة لمسؤوليتها بمنح ثقة المجلس بها وذلك بناء على مبدأ هام تقوم عليه الأنظمة البرلمانية مفاده أن الحكومة لا يمكنها مواصلة عملها إلا إذا تأكدت من استمرار مساندة البرلمان لها³⁶.

أ- مفهوم اقتراح الثقة

يعد اقتراح الثقة إجراء يقوم بموجبه رئيس الحكومة بطرح حكومته أمام مجلس النواب، وطرح الثقة بالحكومة وقت تشكيلها يتميز عن طرح الثقة من خلال مجرى الحياة اليومية³⁷، إذ يتم تحريك مسؤولية السياسية للحكومة بناء على طلب يتقدم به رئيس مجلس الوزراء عند عرض برنامجها إلى البرلمان بعد تشكيل الحكومة أو في أثناء ولايتها عند عرضها بيان السياسة العامة بدلا من برنامجها الذي في ضوءه نالت ثقة المجلس، ليمثل تصويت المجلس بالثقة بالحكومة دافعا شرعيا لها لمزاولة أعمالها الموكلة إليها، كما يقصد به الاقتراح المقدم من طرف الحكومة إلى البرلمان بهدف الحصول على دعمه وذلك من

خلال إعطاء أعضاء البرلمان فرصة التعبير عن ثقتهم بالحكومة أو سياستها المتبعة بخصوص قضية ما وفي أغلب الحالات تقترح الحكومة على البرلمان الاقتراع على الثقة بها ردا على اقتراح المعارضة بخصوص حجب الثقة عنها³⁸.

من خلال ما تقدم، يتبين لنا أن طرح الثقة بمبادرة حكومية إجراء تريد به الحكومة أن تختبر مقدار ما تتمتع به من سند ومصداقية داخل المجلس النيابي ولتضع أعضاء هذا المجلس أمام مسؤوليتهم لكون سحب الثقة يقضي إلى أزمة حكومية يكون مجلس النواب المسؤول المباشر عنها.

وطلب التصويت بالثقة في دستور 1996 المعدل سنة 2016، يمكن أن يكون في حالة واحدة وحيدة وهي حالة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس، ولقد أبقى التعديل على هذه الحالة دون تغيير وربط اللجوء للتصويت بالثقة بنص المادة 98 المتعلقة ببيان السياسة العامة السنوي وهذا ما تؤكدته أيضا المادة 63 من القانون العضوي رقم 12/16³⁹.

1- إجراءات التصويت بالثقة

المبادرة بطلب التصويت بالثقة ينهض بها الوزير الأول، ويتم ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات ضبطها القانون العضوي 12/16، تضمنتها المواد 63-64-65 منه، تتمثل في:
- وجوبه التسجيل التلقائي للطلب من الوزير الأول في جدول الأعمال، إلا أن المادة 63 لم تحدد المدة اللازمة لإجراء عملية التصويت وتركت الحرية في ذلك للحكومة والبرلمان .

- تتم مناقشة طلب التصويت بالثقة بتدخل الحومة، ويمكن أن يتدخل نائب يؤيد التصويت بالثقة، ونائب ضد التصويت وفقا للمادة 64 من نفس القانون العضوي.
- إن النصاب المطلوب لكي ينال طلب التصويت بالثقة الموافقة حددته المادة 65 بالأغلبية البسيطة، ويترتب على هذا التصويت إحدى النتيجتين:

- في حالة التصويت الايجابي على طلب الثقة، فكل من الحكومة والبرلمان يستمران في السلطة

- إذا صوتت الأغلبية ضد منح الثقة للحكومة، فعلى رئيسها تقديم استقالة حكومته وهذا ما تؤكدته المادة 5/98 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، وهنا يعود الأمر كله والقرار الفصل لرئيس الجمهورية الذي منحه الدستور إمكانية قبول الاستقالة أو اللجوء

إلى الحل، ولجوءه إلى الحل هو الخيار الأفضل للدفاع عن خياراته وبرنامجه وهذا ما يجعل من آلية الحل أقوى من الآليات المرتبة للمسؤولية.

وعلى الرغم من يسر إجراءات طلب الثقة، إلا أنه لم يسجل عبر التجربة البرلمانية إلا مرة واحدة من طرف السيد مولود حمروش الذي طلب التصويت بالثقة عقب عرضه لبيان سياسة حكومته سنة 1990 وقد صوت لصالحها 273 نائب وغاب 11 وصوت ضدها نائبان⁴⁰.

مما تقدم، نستخلص أن دستور 1996 المعدل سنة 2016 قد أقر للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة مجموعة من الوسائل لإثارة مسؤولية الحكومة، التي أصبحت بعد التعديل هيئة تابعة لرئيس الجمهورية الرئيس الحقيقي والوحيد للسلطة التنفيذية، مع الإبقاء على المسؤولية السياسية لها، وهو ما يجعلها في وضع ضعيف قل نظيره في الأنظمة الدستورية المقارنة.

الخاتمة :

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- 1- ألزم التعديل الدستوري لسنة 2016 الحكومة بتقديم بيانها السنوي كل سنة سواء بعد تاريخ المصادقة على مخطط العمل، أو بعد مرور سنة على تقديم البيان السنوي الأخير، وهو أمر إيجابي يمكن البرلمان من فرض رقابته على أعمال الحكومة.
- 2- إن ملتمس الرقابة وسيلة خطيرة لرقابة أعمال الحكومة يمكن أن تؤدي إلى سقوطها، غير أن الشروط والقيود المفروضة على هذه الوسيلة وفي مقدمتها ربطها بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة الذي يكون سنويا من جهة، واشتراط موافقة أغلبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى، من شأنه إفراغ هذه الوسيلة من مضمونها والتقليص من دورها الرقابي الحاسم، ولهذا نقترح تخفيض نسبة التصويت على ملتمس الرقابة إلى نسبة أقل كاشتراط نسبة نصف الأعضاء (2/1) الحاضرين، وهذا ما قد يمكن المعارضة من إثارة مسؤولية الحكومة السياسية.
- 3- إن نجاح أو فشل ملتمس الرقابة مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس ومدى انضباطها، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية قارة ومنضبطة فإن حظوظ نجاح الملتمس تبقى صعبا وبالتالي فإن احتمال تغيير الحكومة يبقى أمرا عسيرا، كما يمكن

أن نرجع ذلك إلى رغبة النواب المحافظة على مجموعة الامتيازات التي يمنحها الدستور لأن نجاح ملتزم الرقابة يعني حل المجلس الشعبي الوطني الذي يعني العودة إلى الهيئة الناخبة التي يكون لها دور في منح النواب الثقة من جديد أو منعها عنهم، وكذلك اقتناعهم التام بأن الحكومة ما هي إلا أداة للتسيير والتنفيذ بيد رئيس الجمهورية، وأن كل مساس بها يعد بطريقة مباشرة مساسا ببرنامج رئيس الجمهورية.

4- يمكن لرئيس الجمهورية إجهاض إجراء حجب الثقة بإقالة الحكومة، أو منع الوزير الأول من طرح مسألة الثقة أمام المجلس الشعبي الوطني قبل اللجوء إلى الحل، الأمر الذي انعكس سلبا على توظيف هذه الوسيلة الرقابية من طرف النواب حيث لم تسجل الممارسة البرلمانية أي محاولة لإثارة مسؤولية الحكومة في الجزائر إلى غاية نهاية الفترة التشريعية السابعة، ولهذا نقترح إلغاء ربط التصويت بعدم الثقة بحل المجلس الشعبي الوطني، تفعيلا لدوره الرقابي، ويبقى لرئيس الجمهورية إلا تعيين حكومة جديدة في حالة التصويت بنزع الثقة دون اللجوء إلى إجراء الحل.

5- إن المسؤولية السياسية للحكومة غير فعالة لأن التعديل الدستوري 2016 قد كبل ألياتها بمجموعة من الضوابط الإجرائية المعقدة، لا تسمح للمجلس الشعبي الوطني برقابة الحكومة رقابة فعلية، ودليل ذلك انعدام استعمالها من طرف النواب من جهة وعدم قدرة نواب المعارضة من جهة أخرى على تحريكها، وهو ما يجعل رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للحكومة يمارس وظائفه بدون ضغط ودون إمكانية إثارة مسؤولية حكومته.

الهوامش:

- ¹ عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 10.
- ² سعد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2008، ص 9.
- ³ فرحان نزال إحميد المساعيد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني، دار وائل للنشر الأردن، 2011، ص 272.
- ⁴ عبد الله إبراهيم ناصف، نفس المرجع، ص 17.
- ⁵ المرجع نفسه، ص 2.
- ⁶ صبري السيد، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952، ص 25.
- ⁷ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص 200.
- ⁸ نصت المادة 47 من دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963 على ما يلي: "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار ثلثهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس الوطني".
- ⁹ بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 136.
- ¹⁰ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 161.
- ¹¹ انظر المادة: 80 من دستور 23 فبراير 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 09، مؤرخة في 24 مارس 1989.
- ¹² انظر المادة: 84 من دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- ¹³ انظر المادة: 98 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016_الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 07/03/2016.
- ¹⁴ أنظر: تدخل الوزير الأول السيد أحمد أويحي أمام المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته في نوفمبر 2010.
- ¹⁵ وهو ما أكده السيد أحمد أويحي للنواب معتبرا أن الحكومة من خلال النقاش الذي يعقب عرض بيان السياسة العامة "ستكون لها فرصة لتسجيل آرائكم ونصائحكم الثمينة، كما ستتاح لنا الفرصة، بعد ذلك، للرد على تساؤلاتكم وتقديم كل التوضيحات التي ستطلب منا في هذا المقام"، أنظر: عباس عمار، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور 1989، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 1995، ص 177.
- ¹⁶ بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، الجزائر، عدد 1999، ص 35.
- ¹⁷ - عباس عمار، المرجع السابق، ص 269.
- ¹⁸ انظر المادة: 52 من القانون العضوي رقم 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، صادرة في 28 أوت 2016.
- ¹⁹ انظر المادة 53: من القانون العضوي رقم 12/16، نفس المرجع.
- ²⁰ انظر المادة: 136 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، المرجع السابق.
- ²¹ المادة 54 من القانون العضوي رقم 12/16، المرجع السابق.
- ²² ظريف قدور، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2016، 2/2017، ص 261.

- ²³ أونيسي ليندة ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القعدة الدستورية في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2014/2015 ، ص.154.
- ²⁴ المادة 55 من القانون العضوي رقم 12/16، المرجع السابق.
- ²⁵ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1990 ، ص 393 .
- ²⁶ طيبي عيسى ، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر عدد 04 ، 2010 ، ص.19.
- ²⁷ بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص.285.
- ²⁸ ميلود ذبيح ، المرجع السابق ، ص.301.
- ²⁹ خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 121-123.
- ³⁰ الأولى متعلقة بتصريح كل نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني بانتماؤه السياسي والإعلان عنه خلال جلسة من الجلسات العادية للمجلس ، والثانية متعلق بدعوة الرئيس ياسر عرفات لتناول الكلمة أمام نواب الشعب الجزائري ، وهذا تقديرا منهم للرئيس الفلسطيني ، وتم اقتراحهما بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة لحكومة السيد مولود حمروش ، انظر بالتفصيل الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 173 لسنة 1990 ، ص.10-11.
- ³¹ تطلق عبارة ملتتمس الرقابة على الوثيقة التي يبدي بموجها مجموعة من الأعضاء البرلمانيين عن عدم ثقتهم بالحكومة ، ويعبرون فيها عن رغبتهم في إسقاطها ، انظر : أوليفيه دو هاميل ، ايف مي ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ، بيروت 1996 ، ص.645.
- ³² لم ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على ضرورة تعليق نص ملتتمس الرقابة بمقر المجلس وتوزيعه على النواب على عكس القانون العضوي 12/16 الذي أورد هذا الشرط في نص المادة 60 منه.
- ³³ بوقفة عبد الله ، المرجع السابق ، ص.214.
- ³⁴ نفس المرجع ، ص.118.
- ³⁵ عاشور طارق ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2009 ، ص 64.
- ³⁶ *Le pouvoir exécutif ne peut désormais gouverner que si le cabinet s'assure d'une façon continue, la confiance du parlement* » M. Hauriou, *précis de droit constitutionnel, Paris, Sirey 1942, Reed presses de CNRS, 1965, Un document d'étude, Op.cit. P 36.*
- ³⁷ أوليفيه دو هاميل ، ايف مي ، المعجم الدستوري ، المرجع السابق ، ص.776..
- ³⁸ -Voir : <http://en Wikipedia org/wiki. motion of confidence>.
- ³⁹ أنظر : المادة 62 من القانون العضوي رقم 12/16 التي تنص على : "يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا ، بناء على طلب الحكومة وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور" ، المرجع السابق.
- ⁴⁰ أنظر بالتفصيل : عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص.234.